

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وصدقة بثلثه ومشى بحج وكفارة وزيد في الأيمان يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري طهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو تكررت إن قصد تكرار الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلمة أو مهما لا متى ما ووا ثم وا وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصمت نية الحالف وقيدت إن نافت وسأوت في ا وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكله وكتوكيله في لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمرافعة وبينه أو إقرار في طلاق وعق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في طالق وحره أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى